شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

واضح المحجة للعدول عن خلل الحجة

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واضح المحجة للعدول عن خلل الحجة

للعلامة المحقق المدقق العالم

الشيخ حسن الشرنبلالي

المحقق رحمه الله

تعالى

امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي حفظ ذوي العناية في البدايع والنهاية وصانهم عن سلوك طرق الضلالة والغواية بالهداية الاحدية والوقاية والصلاة والسلام الاكملان الاتمان على سيدنا محمد ذخيرة الانام وكنز الهداية المنزل عليه تشريفا وتكريما وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وعلى اله واصحابه ذوي الشرف والسيادة الذين احسنوا قلهم الحسنى وزيادة بدل نفوسهم الزكية واموالهم اقامة للدين وقمع ذوي النفاق والضلال فوقف على حدود الشريعة ديانة اوحشية الصارم والرماح العوال فمن يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا له من وال **وبعد** فقد استفتيت عن متضمنة كبيع وقف استند بايقه على فتوى بقولة مردودة بالبيان واوضحت وجوه خللها وبطلانها باوضح برهان وسطرت بعض الجواب بهذه الورقات لرد به كل حجة تضمنت شيأ من تلك الوجوه لتحفظ الشريفة وتصان **وسميته** واضح المحجة للعدول عن خلل الحجة **وهذا** الذي رفقته بقولي حامدا للملك الوهاب المجيد سائلا منه الصواب بيع الوقف باطل وشراوه كذلك باطل قبل الحكم ببطلانه والحكم ببطلانه حكم صحيح بمنع دعوى مدعي الشراء وترد حجته لصدور الحكم عليه ببطلانه ولا يجوز لاحد من الحكام ولا لاحد من اهل الاسلام ابطال الوقف المذكور بهذه الحجة الباطلة المشتملة على وجوه كثيرة من الخلل كل واحد من تلك الوجوه لو انفرد كان كافيا لابطالها **الاول** منها قول الموثق الثابت توكيله لانه لم يبين ان الثبوت بمشافهة

او بينة فان كان بمشافهة يجب ان يقال وعلى القاضي الموكل والوكيل باسمهما وتسميهما كما في الخانية وجامع الفصولين فان كان ببينة فهو لم يبين من شهد ولا ذكر حاله ولابد منه والحال تختلف بالافتراق فاصر والبينة متعددية **الثاني منها** قوله الثبوت الشرعي ولابد فيه من البيان والا لا يفتي بصحة السجل كما في الخلاصة وغيرها **الثالث** منها قوله فاجاب بالاعتراف بوضع يده على كامل المكان الخ ولا يكفي ذلك كما في شرح الهداية والكنز **الرابع** منها اثبات الشراء في القدر الزايد على المدعى به من الثلثين وذلك غير مذكور في الدعوى فهو مستلزم دعوى الشراء كذلك الزايد لا يرجحه خصم فيه تسطل به الدعوى ند والحكم **الخامس** منها قوله وان الشيخ نوفل اشتري ذلك من محمد الوكيل وفيه دعوى الشراء زاد على المدعى به فلم يطابق الجواب للدعوى **السادس** منها قوله وان محمد الوكيل اشترى الحصة المدعى بها من زوجته الخ وفيه بيان لبطلان الشراء في الزايد على الثلثين لان محمد الوكيل استند البيع في الجميع للشيخ نوفل الذي يدعي التلقي منه بالبيع في كله والموكلة لا يملك لها في ذلك اذ ذاك وهذا ظاهر البطلان **السابع** منها قوله وتمسك اي المدعي عليه وهو سليمان بصدور البيع في الجميع من الموكلة لزوجها المدعي المذكور وهو تمسك باطل لانه اقر سابقا بان الزوج اشترى الثلثين من زوجته وانتفى شراء الباقي به فكيف يتمسك به الشراء الكل منها ويحمله وجها متمسكا به مما ينبني عليه من الحكم باطل وهذا ظاهر لا خفاء فيه **الثامن** منها عدم ثبوته لو سلم ذلك بوجه شرعي **التاسع** منها قوله وبانتقاله من بايع الى بايع لانه ليس له وجه لتصحيح ذلك البيع لان المبني على الباطل باطل ولو كان منعقدا في ذلك الشراء الاول لم يوجد له نفاذ بعد فان الموقوف اذا لحقته اجازة ابطلت العقد الذي يليه كما هو في شرح الهداية والكنز وهو متنوع هنا بالمرة لعدم انفاذ بيع الرقيق كما في فتح القدير **العاشر** منها قوله وذكر ان سجل الصورة المذكورة ايكذا له اصل الخ وانه صحيح لانه قول باطل لم يستند الى ما يصححه وذلك ان الواقف ليس له فيه حق ولا الواقفة بيعه وليس له قدح في السجل المحفوظ

لضبط الوقايع والاحكام الصادرة لدي الحكام بعد ثبوتها لديهم
وكان اللازم ردمقالته عليه بمناداة السجل بما هو ثابت فيه
فانا الشاهد به لو رجع عن شهادته لا يبطل رجوعه فلا عبرة
بقول من هو دون الشاهد ولا يلتفت الي قدحه في السجل **الحادي**
عشر منها قوله تصدق المدعي المرقوم علي صدور البيع من
زوجته له في ذلك وهذا امر عجيب فظ مر لا رادله التعميل لتصحيح
بيعه فانه يدعي الوقف ويريد انتزاع المدعي به فكيف يقبر
عنافيه ويد اقعه مع انه لا فايدة فيه بل فيه اضرار به التناقض
لانه تقدم الاعتراف بانه اشتري الحصة المذكورة من زوجته
وهنا يريد اثبات شراء الجميع منها ولم يكن له وجه يعتمد عليه
فهو مبطل للشراء والبيع فبطل الحكم المبني عليه **الثاني عشر**
منها قوله وصدق علي صدور البيع منه للشيخ نوفل الخ اذ لا يسوغ
قوله فيدعوي بيع الجميع بعد اعترافه بما يناقضه من شراء البعض
وعدم ما يثبت له ذلك مع ان شراء البعض لم يثبت بوجه فما
ترتب عليه باطل **الثالث عشر** منها قوله وذكر اي المدعي
انه لم يكن بيده ولا بيد موكلته اصل للسجل المذكور لانه ليس
قصيدة من هذا الاثبات شراء الكل وتصحيح بيعه للجميع
بالطابق فيما وبين المدعي عليه كما هو ظاهر لذوي العلم اعلام
الهدي بواضح البرهان لان قوله ليس مقبولا لاثبات ما
يسنده الي نفسه بتلقيه من غيره وهذا مما لا خفاء فيه ولم
يسر قوله علي المركبة اذ لا ملك لها في الزايد علي الثلثين
ليصح بيعها فيه ولا قدرة لها علي بيع الثلثة بقد وقفهما
اذ لا وجه لتصحيحه فبطل هذا وما ترتب عليه **الرابع عشر**
منها قوله وتمسك بالصورة المذكورة الخ لانه لا يخفي علي ذوي
بصيرة ان هذا تناقض وتحيل اريد به اثبات بيعه للجميع
المكان وقد تبين انه لم يوجد له وجه ولا لشرايه فما اريد
بهذا الا ابطال الوقف وصحة بيعه ولا مسوغ له فهو مردود
الخامس عشر منها قوله فنفذ ذلك حكم مولانا الحاكم الشرعي
المومي اليه اعلاه بصحة البيع الصادر من الشيخ عبد القادر
الديده للحاج سليمان المدعي عليه المذكور لانه حكم باطل لعدم
استنفاده لوجه شرعي اذ لا يصدر بوجه عبد القادر الذي يدعو

الشرا

الشرا منه ولا بوجه من يقوم مقامه ولو تيقظ هذا الحاكم
للمناقضة التي بيناها في كلام الخصم لما حكم بهذا فلم يصادف
حكمه محلا **السادس عشر** منها قوله معتمدا في ذلك علي ما نقله
العلامة الخرفان هذا عدول عن سواء الطريق والتحاما لا يفيه
لانه التجا الي ما جنح لهدمه وزعمه مبطلا للوقف فلينظره في
صحة الدعوي وطلب البرهان المطابق لها وطلب المطابقة
فيما بين لفظ الشاهدين لو كانا والدعوي وذلك لازم كما تقرر
يصرح به في جميع كتب المذهب وبانتفاء ذلك انتفي الحكم **السابع**
عشر منها قوله باع دارا وليس مما هو فيه النزاع لانه لم
يطلب يمين المدعي عليه علي ان ذلك مبني علي القول المرجوح
كما هو مقرر من لزوم الوقف علي المفتي به بمجرد القول وخروجه
عن ملكه الواقف **الثامن عشر** منها قوله قبل ولا بينة لان
هذا امر عجيب من ذلك الحاكم لكونه يكتب ما يرد عليه لو فهم
فان هذا يفيد بمفهومه قبول البينة وبمنطوقه الضعيف
عدمه وصرح في غير ما كتاب بالقبول من غير صيغة تعريض
ومن المقرر ان القضا لا يصح بغير الصحيح **التاسع عشر** منها
قوله ومن شرط صحة الدعوي ان لا يتقدم ما يناقضها وقد
علمت التناقض في هذه الدعوي فهي مردودة كالحكم بها **العشرون**
منها قوله وعلي ما نقله ابن الشلبي مفتي الحنفية
في فتاواه لان هذا المفتي قد ناقض نفسه في تلك الفتاوي
فافتي بخلاف هذا وهو الحق فقال ان بيع الوقف باطل وترفع
يد المشتري ولو تكرر البيع ويلزمه اجرة المثل وهذا مستند عليه
بانك عاقل **الحادي والعشرون** منها قوله ملخصها ان بيع الواقف
الوقف غير باطل علي الصحيح لان هذا كلام مردود علي قايله
لا اصل له في المذهب لا بقول ضعيف ولا غيره وقد اتفق جميع
ايمة مذهب الامام الاعظم علي بطلان بيع الوقف العامر
من غير اشتراط استبداله فاتفق ما زعمه وقد رد عليه هذا
الذي نوهه في وجهه واستمر اهل التحقيق في كل عصر علي
بيان غلطه فلا يلتفت لمن قلده في ذلك الغلط وقد تضمن
ذلك جملة من الرسايل هو بيد اهلها فمن شا النظر اليها
او الرجوع الي اصولها فله اجر عظيم لقوله صلي الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

المرشد الي فركه كما هو مقرر **الثاني والعشرون** منها قوله وان المشتري عليه بالقبض الخ فان هذا قول باطل لا اصل له يعتمد ذلك بالدلايل والنقول الصريحة في جملة رسايل منها رسالة لشيخ الاسلام علي المقدسي ورسالة تسمي حسن الاوصاف وغيرهما **الثالث والعشرون** منها قوله وابطل مولانا الحاكم الصورة وسجلها لما ذكر اعلاه وقد علمت ان ذلك لا يصح حكمه بل يبطله وعليه رده **الرابع والعشرون** منها قوله ولما كتب فيها ان الواقف اقام متوليا لان هذا لا احتياج فيه علي المفتي به من لزوم الوقف بمجرد القول فلا يشترط الحكم للزومه ويكفي في لزومه ان يقول الحاكم بعد اراده الرجوع حكمت بلزوم الوقف او اخينج اليه وقد حصل الحكم بلزوم هذا الوقف فيه هذا بين بطلان حجة مدعي الشرا وظهر صحة الحكم ببطلان شرايه وانتصم الحكم بصحة الوقف وتفايه واجرايه علي ما كان عليه وانبرام الحكم بتنفيذه فلم يبق وجه لصحة شرايه ولا طريق لابطال هذا الوقف ولا لفايه ووجب علي كل حاكم امضا الحكم بصحته وتنفيذه ومنع مدعي الشرا والفاجته وكذلك الحكم عليه باجرة المثل مدة وضع يده لانها لازمة عليه باجماع ايمتنا علي المفتي به والله سبحانه وتعالي اعلم حرره وقاله بحلجلة الحقير حسن الشرنبلالي الحنفي عفا الله عنه بمنه وكرمه في شهر محرم سنة اثنتين وخمسين بعد الف الهجرة

تنقيح

تنقيح الاحكام في حكم الابرا والاقرار

١٤

الخاص والعام تاليف حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له وللمسلمين امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي جعل الفقه من اشرف العلوم قدرا وافخمها امرا واعظمها اجرا وملا عمرة المؤمنين به نورا وقلوبهم المحفوظة الحافظة سرورا وخص علم الفقه بالفهم الاكبر والحظ الاوفر والربح الاكثر والشان الذي يطوي الزمان وذكره ينشر كيف لا وقد قال سيد المرسلين صاحب الشريعة الصادق الامين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فهو عنوان السعادة الابدية ومنهج السيادة السرمدية والصلاة والسلام علي سيدنا ومولانا محمد المصطفي المختار وعلي اله واصحابه السادة البررة الاخيار

وبعد فيقول العبد الذليل الراجي عفو مولاه الجليل حسن الشرنبلالي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي انه قد ورد سوال عن حكم البراة العامة وصورته بعد ان اعترف فلان بان المخلف عن مورثه كذا وكذا وقد وصل اليه ما خصه منه وهو كذا ابرا كلا من فلان وفلان الوارثين صاحبه براة عامة موسعة الالفاظ فمنها انه لا يستحق فلان قبل فلان حقا مطلقا ولا استحقا الخ وكتب بها حجة عند حاكم حنفي ثم ترافعا لدي حنفي اخر وادعي المبري علي صاحبه باعيانا ودينا ولم يكن منصوصا عليها فيما اعترف به فيمسك خصمه بالابرا العام المانع من الدعوي لما قبله فنفذه الحاكم بان الوارث اذا ابرا ابرا عاما بان اقر انه قبض تركة مورثه ولم يبق له حق فيها الا استوفاه ثم ادعي شيا من تركة مورثه وبرهن عليه قبل ذلك منه وكذا لو صالح احد الورثة وابرا ابرا عاما

قا